لان القصد حينئذ الصلة وتاكد الصداقة والهدية
كالهبة فيما ذكر وكذا الصدقة واختار الاذرعي
من جهة الدليل ان العادة متى قضيت بالثواب
وجب هو ورد الهدية وبحث ان محل التردد ما
اذا لم يظهر حالة الاهداء من بنية حالية او لفظية
دالة على طلب الثواب والا وجب هو والرد
لامحالة وهو بحث ظاهر ولو قال وهبتك ببدل
فقابل بلا بدل صح في المنهب كما مر اول القراض
لان الاصل عدم البدل ولو اهدى له شيا على ان
يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا
فبدله فان وجب الثواب على الضعيف او
على البحث المذكور لتلف الهدية او لعدم
ارادة المنهب ردها فهو قيمة الموهوب ولو مثليا
اي قدرها يوم قبضه في الاصح فلا يتعين للثواب
جنس من الاموال بل الخيرة فيه للمنهب وقيل يشبه
الا ان يرضى ولو باضعاف قيمته للخبر الصحيح ان
اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
ناقة فاثابه عليها وقال له ارضيت قال لا فزاده
الى ان قال نعم واختاره جمع فان قلنا يجب
اثابته ولم يشبه هو ولا غيره فله الرجوع
في هبته

في هبته لخبر من وهب هبة فهو احق بها مالم
يثب منها صححه الحاكم لكن رده الدارقطني
والبيهقي بانه وهم وانما اثر عن ابن عمر
ولو وهب بشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا
على ان تثيبني كذا فقبل فالاظهر صحة العقد
نظرا للمعنى اذ هو معاوضة مال معلوم فكان
كبعتك ومن ثم يكون بيعا على الصحيح فتجري فيه
غالب العقد احكامه كالخيارين كما مر فيه والشفعة
وعدم توقف الملك على او شرط ثواب مجهول
فالمذهب بطلانه لتعذر تصحيحها بيقين الجهالة
العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الاصح انها
لاتقتضيه ولو بعث هدية لم يعده بالباب جواز
الامرين كما قاله ابو علي خلافا لتصويب الحرير
تعين تعديته بما في ظرف او وهب شيا في ظروف
من غير بعث فان لم تجز العادة كغوصة بتشديد
الراء في الافصح تمر او عاية الذي يكثر
فيه من خوص ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا
فهو زنبيل ولفلبة حلوى فهو هدية او هبة
ايضا كما فيه تحكما للعرف المطرد وكتاب الرسالة
الذي لم تدل قرينة على عود قال المتولي ملك
المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)